

وعند الجمعية بالموت ويحل فيه النوح ويقال بالسين ومنه الحديث ان برئ
من الصلوة والمالعة وفي حديث عمر ما والله ما اجعل من كراك واستخراة
ولو شئت للهوت بصلاء وسلايق الصلوات الرقاق ولحدتها
صلية وفيها العملان المشوية من صلقت الشاة اذا شويتا ويروي بالسين
وهو كالتسليق من العول وعجزها وفي حديث ابن عمارة نزلت ذات ليلة على
فراشه اى يلقى وتكلمت من نزلت بصوت في الماء اذا ذهب وجاء ومنه
حديث ابي سلم الخولاني ثم صبت فيه من الماء وهو يتصلق فيها **مسألة** فيه
كل ما روت عنك قولك كمال يصل الى ما لم ينين يقال وصل اللحم واصد وهذا
على الاستحباب فانه يجوز اكل اللحم المتغير بالريح اذا كان ذكيا وفيه الجيزون
ان يكونوا كالحجر الصلوة قال ابو احمد العسكري هو بالصاد عين الجمعية
فروقه بالصاد المحجمة وهو خطأ يقال للحمار الرخشي الماء الصوت صال
وصلصال كانه يريد الصخرة الاجساد الشديدة الاصوات لتعزتها ونشاطها
وفي حديث ابن عباس في نفس بلصلصال هو الصال الماء يقع على الارض
فتشق فيجت ويصير له صوت **مسألة** فحدث ابن مسعود يكون الناس
صلايات يضرب بعضهم رقاب بعض الصلوات الرق والظوايف واحدا
جلا مة وفي حديث ابن الزبير لما قيل اخوه مصعب اسلمه النعام المصلم
الاذان اهل العراق يقال للنعام مصلم لانها اذا ن لها طهرت والصلم
القطع المتأويل واذا اطلق على الناس فانما يراد به الدليل المهان ومنه
قوله فان انتم لا تتأروا وادتم فتسوا باذان النعام المصلم ومنه حديث
الفتن وتضطربون في الثالثة الا صلوات اتقال من الصل القطع ومنه
حديث الهدي والنصايا ولا المصطلة اطباء ها وحديث عاتك ابن عاتم
لمصطلكم وفي حديث ابن عمر فيكون الصل بين وبينه اى القطعية المكونة
والصلم الداهية والياه زانية ومنه حديث ابن عمر اخرجوا يا اهل مكة

قيل

قيل الصلوم كان في به ابيح ايدع يهدم الكعبة في حديث عماد لانا كمل الصلور والا **مسألة**
تغلب الصلور لجرية والانتليس المارماهي وما نونان من التبرك كالتيات
قيل **مسألة** فيه ذكر الصلوة والصلوات وهي العبادة المخصوصة
واصلها في اللغة التعا فتمت بعض اجزاها وقيل ان اصلها في اللغة
التعظيم ويحت العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وقوله
في الشهادة الصلوات لله اى الادعية التي يرد بها تعظيم الله تعالى وتحميها
لا تليق احد سواه فالتا قولنا اللهم صل على محمد فنعناه عظيمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوة وتفاو شريعت وفي الاخرة بتفنيه في امته
وتضعف لجهه ومثوبته وقيل المعنى المراد الله سبحانه بالصلوة عليه ولم
تبلغ قدر الواجب من ذلك احنا على الله تعالى وقد التزم صل على انت على محمد
وسلم لانك اعلم بما يليق به وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز طلاقه على من
التي صل على الله عليه وسلم والصحيح انه خارج له لا يقال لعنة قال الخطابي
الصلوة التي تعني التعظيم والتكريم لا يقال لعنة والتي تعني الدعاء والتبرك
يقال لعنة ومنه الحديث اللهم صل على ابي اوفى اى ترحم وبرك وقيل
فيه ان هذا لخاص له ولكنه هو ان به غيره واما سواه فلا يجوز له ان يخص
به احدا وفيه من صل على صلوة صلته عليه الملائكة نعم اى دعته له
وبرك وحديث الاخر الصل اذا اكل عند الطعام صلته عليه الملائكة و
الحديث الاخر اذا نجي احكم الطعام فيجيب فان كان صائما فيصل الى فليخ
لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وحديث سودة يا رسول الله اذا امتنا صلتى
لنا عثمان بن مظعون اى يستغفر لنا وفي حديث علي سيق رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى ابو بكر وثبت عم المصلى في حيل الليلة هو الشا في
لان واسه يكون عند صلا الاق وهو ما عن بين الذنب وشماله وفيه
اى بشاة مصلية اى مشوية يقال صليت اللحم بالتخفيف اى شويته فهو صلى